

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة بجلسته المنعقدة فى ٢٠/٤/٢٠١١

والمعتمدة من وزير الداخلية فى ٢١/٤/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند رقم (١) من المادة الأولى ،

والفقرة (ب) من المادة (١٩) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها ،

النصان الآتيان :

الفقرة الثانية من البند رقم (١) من المادة الأولى :

«ويشترط فى جميع الأحوال ألا يقل طول قامة الطالب عن ١٧٠ سم (مائة وسبعين سم)

وآلا يزيد سنه فى أول أكتوبر على ٢٢ سنة (اثنين وعشرين سنة) ميلادية» .

الفقرة (ب) من المادة (١٩) :

« (ب) الغياب عن الطوابير :

فى حالة غياب الطالب عن الطوابير المقررة عن عشر مرات يُخصم منه نصف درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيب عنه وذلك بداية من الطابور الحادى عشر ويستثنى من خصم الدرجات فى الحالات الآتية :

١ - إصابة الطالب أثناء أو بسبب الدراسة بالكلية .

٢ - العمليات الجراحية .

٣ - الإصابات الفيروسية مثل : التهاب الكبدى الوبائى ، إنفلونزا الطيور ، الإنفلونزا الموسمية ، إنفلونزا الخنازير ، وغيرها من الفيروسات الأخرى .

٤ - الإصابات الناشئة عن الاشتراك فى بطولات رياضية أو ثقافية أو قومية أو شرطية (منتخب مصر ، منتخب الشرطة ، إحدى فرق كلية الشرطة ، فرق اتحاد الشرطة الرياضى ، دورى الشرطة ، دورى الجامعات ، أسبوع شباب الجامعات) وغيرها من المناسبات الأخرى .

٥ - الأسباب الأخرى التى يُقدرها مجلس إدارة الأكاديمية .

وفى جميع الحالات يجب أن يصدر قرار الاستثناء من مجلس إدارة الأكاديمية بعد عرض كل حالة على حدة .

على أن يكون ذلك الاستثناء فى إطار الضوابط التالية :

١ - تقنين وإثبات حدوث ووقوع الإصابة فعلاً عن طريق تحرير محضر إدارى وقيده بقسم الشرطة برقم «عوارض» يثبت فيه حدوث الإصابة .

٢ - تقديم تقرير تفصيلى من الضابط الذى حضر الإصابة أو المشرف الفنى للفريق .

٣ - وبالنسبة للإصابات الفيروسية أو العمليات الجراحية يكتفى بالتقرير الطبى الوارد من مستشفى الكلية المرفق به تقرير قائد الفصيلة .

وفى جميع الحالات ، سواء كانت إصابة الطالب بسبب أو أثناء الدراسة أم ليست كذلك يتم تأجيل اختبار الطالب فى المواد الشرطية العملية التدريبية إلى ما بعد اجتيازه دورة تدريبية تعويضية .

وفى حالة اعتبار غياب الطالب بغير عذر مقبول ، يعد ذلك استنفاذاً لإحدى مرات الرسوب ، ويؤدى الطالب الامتحان فى العام التالى إذا كانت المادة التى انخفضت نسبة الحضور فيها من المواد القانونية ، أما إذا كانت من المواد الشرطية (النظرية أو العملية) فيؤدى الطالب الامتحان فيها فى الدور الثانى من ذات العام بشرط حضوره للطوابير التعريضية التى تقرها الكلية فى المواد الشرطية العملية ويحسب له الحد الأدنى من الدرجات المقررة للنجاح فى هذه المادة حتى لو زادت الدرجات الحاصل عليها على هذا الحد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/٥/٤

وزير الداخلية

منصور عيسوى